



التصنيفات: ضرائب ورسوم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١٤

تاريخ التشريع: ١٩٩٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعديل التعليمات المالية (٧) ١٩٦١ حول تطبيق قانون ضريبة العقار (١٦٢) ٨٩

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٤٤ | تاريخ: ١٩٩٦/١٨/١١ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٣٤٠
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٦

المادة ١

تلغى الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من التعليمات المالية عدد (٧) لسنة ١٩٦١ ويحل محلها ما يأتي:
١- أ - يمنح كل من الاشخاص التالي ذكرهم الاجور المؤشرة ازاء كل منهم.
اولا - رؤساء واعضاء لجان التقدير والتدقيق الرسميين والاعضاء غير الرسميين (الخبراء) اجورا مقدارها (٧٥/-) خمسة وسبعون دينارا عن كل يوم عمل.
ثانيا - رئيس وعضوا ديوان ضريبة العقار اجورا مقدارها (١٥٠/-) مئة وخمسون دينارا عن كل جلسة.
ثالثا - مقرر ديوان ضريبة العقار اجورا مقدارها (٣٠/-) ثلاثون دينارا عن كل جلسة.
ب - لا يجوز ان يتجاوز مجموع الاجور التي يتقاضاها الموظفون المنصوص عليهم في (١-أ) من هذه التعليمات على (٥٠%) خمسين من المنة من رواتبهم ومخصصاتهم الشهرية الثابتة.

المادة ٢

تنفذ هذه التعليمات من ١٩٩٦/٨/٢٦ تاريخ نفاذ القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦.
حكمت العزاوي
وزير المالية